

الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير

مباركي جمال الدين لزرق

طالب دكتوراه جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس

تاريخ النشر: 01/ جوان 2018	تاريخ الإرسال: 12 مارس 2017
----------------------------	-----------------------------

الملخص:

إن الصحافة ضرورة تربوية وحضارية وتعد أداة رقابة تكشف انحرافات الفرد وفي الوقت نفسه تقوم برقابة ما تقوم به السلطات من أعمال وتكشف سلبيات القرارات المتخذة وما يعترها من عيوب عند تنفيذها. ولذلك لم يخطئ من وصف الإعلام - بشكل عام والصحافة إحدى وسائله - بأنه السلطة الرابعة في الدولة. على أن ممارسة الصحافة لا بد أن تخضع للقوانين التي تنظمها لاسيما القانون رقم 12-05 المؤرخ في 2012 المتعلق بالإعلام، وكذا احترام الحدود المرسومة لها، فإن جانب ذلك وقعت تحت طائلة الجريمة الصحفية وتعرض مرتكبها للعقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات وفي قانون الإعلام آنف الذكر.

الكلمات المفتاحية:

حرية التعبير والرأي، الحماية القانونية، حرية الصحافة، الجرائم الصحفية.

Abstract:

The press is an educational and cultural necessity, and it is a monitoring tool that exposes the perversions of the individual and at the same time it monitors the actions of the authorities and reveals the negative aspects of the decisions taken and their shortcomings when implementing them. Therefore, it was not wrong to describe the media - in general and the press as one of its methods - as the fourth authority in the state.

However, the practice of the press must be subject to the laws that regulate it, especially Law No. 12-05 of 2012 related to the media, as well as respecting the limits set for it, if this aspect falls under the penalty of journalistic crime and the perpetrator is subjected to the criminal penalties prescribed in the Penal Code and in the aforementioned Media Law.

Key words:

freedom of expression and opinion, legal protection, freedom of the press, journalistic crimes.

مقدمة:

نظرا لأهمية الجانب النظري في أي بحث يتعرض بالدراسة لموضوع ما، فإننا سنتطرق، في هذا البحث التواضع، إلى حرية التعبير باعتبارها إحدى أهم الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير ومختلف التشريعات عبر العالم. وهذا يقتضي الخوض في جملة من المسائل النظرية التي تتصل بموضوع حرية التعبير ومنها تحديد ماهية هذه الحرية من حيث مفهومها وخصائصها وموقعها بين جملة الحريات العامة، وتعيين مصادرها ثم إبراز نطاقها بالحديث عن حدود الحماية القانونية المقررة لها وكذا القيود المشروعة المضروبة عليها وهو ما ينتهي بنا إلى ربط العلاقة بين حرية التعبير باعتبارها الشق الأول لموضوع البحث من جهة، وبين جرائم الصحافة باعتبارها الشق الثاني من جهة أخرى، إذ أن تجاوز الحدود المرسومة لحرية التعبير يؤدي إلى نوع من الجرائم يدعى "جرائم الصحافة" إذا ما توفرت أركانها. وسنعرض المسائل المشار إليها آنفا في ثلاثة مباحث متتالية: ماهية حرية التعبير، مصادر حرية التعبير، نطاق حرية التعبير.

المبحث الأول: ماهية حرية التعبير

يجدر بنا بادئ ذي بدء، أن نتجه إلى تعريف موضوع البحث في هذا الشق الأول منه وهو حرية التعبير، حتى نكون على علم بمأهيته، إذ أن طبيعة الأشياء تقتضي معرفة عناصر الموضوع قبل التطرق إلى أي مشكلة قد يثيرها. ولذا فإنه ينبغي التعرض إلى تعريف حرية التعبير وإبراز مفهومها وتحديد موضعها بين جملة الحريات العامة وإظهار خصائصها والإشارة إلى مجالاتها. وهذا ما سنبينه في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير وتحديد موضعها بين جملة الحريات العامة

تعددت التعريفات التي أعطيت لحرية التعبير إلا أنها، في نهاية المطاف، تصب في مصب واحد، فهي حرية الإنسان في تكوين الآراء واعتناق ما يشاء منها والإعراب عنها بالطريقة التي يراها في حدود ما يسمح به القانون دون خوف أو وجل من أن يصيبه من السلطة الحاكمة أي مكروه.

وإذا أردنا أن نذهب إلى تحليل أعمق لحرية التعبير من حيث تعريفها وتحديد مفهومها، فإنه يمكن القول أن عبارة "حرية التعبير" تتضمن فكرتين أو معنيين: "حرية" و"تعبير"، فما هو مدلول كل منهما؟

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير:

الحرية لغة، هي القدرة على الاختيار الحر، وهي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيف يشاء. أما قانونا، فهي التزام السلطة بعدم التعرض للأفراد في مجالات معينة ومحددة، وتلتزم كذلك بحماية الأفراد في ممارسة حقوقهم في هذا المجال⁽¹⁾. والتعبير لغة، اسم مشتق من الفعل عبر، فيقال عبر الرجل عما في نفسه: أعرب وبين بالكلام، وعبر عن كذا: تكلم⁽²⁾. وعلى ذلك فإن حرية التعبير هي قدرة الفرد على إبداء آرائه وأفكاره في شتى مناحي الحياة الفكرية والاعتقادية والسياسية والاجتماعية والفنية... الخ دون أن تتعرض له السلطة بأذى أو مكروه يصيب بدنه أو ماله، بسبب هذه الآراء، بل إن واجبها هو أن تكفل له هذه الحرية.

كما أن إدلاء الفرد بالرأي قد يكون صراحة أو بالاقتراع العام أو التصويت، وقد يكون شفاهة أو كتابة، شعرا أو نثرا، في كتاب أو صحيفة... وهذا ما يدل على أن حرية التعبير يجب أن تؤخذ بالمفهوم الواسع، فتمتد لتشمل

(1) - محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، ج1، الناشر عالم الكتب، دار الهناء القاهرة. الطبعة ت: 766327، ص.ص: 487-

488.

(2) - القاموس الجديد للطالب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. ط1، 1979.

ميادين عديدة ووسائل شتى. ولكن، عن أي حرية تعبير نتحدث؟ عن حرية الإنسان الداخلية في تكوين آراء تظل قابضة في ذهنه أو اعتناق أخرى سرا دون أن تجاوز حدود نفسه، أم عن حرته التي تتجسد في الإعلان عن هذه الآراء؟ إن الحديث عن حرية التعبير لا ينصرف إلى تلك الحرية الداخلية المتمثلة في أن يكون للشخص آراء دون أن يبيدها، ذلك أن مثل هذه الحرية لا تثير أي إشكال، فكل شخص حر حرية مطلقة في تفكيره وتبني ما يعن له من آراء وتصورات، ولا يمكن للقانون أن ينظم هذه الحرية لأنه من الصعب الكشف عن التفكير الداخلي والحكم عليه. وإنما ينصرف إلى تلك الحرية الخارجية التي تتجسد بمجرد الإعلان عن الرأي، وعندئذ تظهر الحاجة إلى القانون لينظمها⁽³⁾. ويثور تساؤل آخر في هذا الخصوص بالذات، ويتمثل في التمييز بين حرية الرأي وحرية التعبير عنه، فهل هما حريتان منفصلتان أم متداخلتان متكاملتان تكونان وجهين لعملة واحدة؟ خصوصا وأن دستور الجزائر الحالي المعدل والمتمم، قد تحدث عن حرمة حرية الرأي في المادة 36 منه، وعن ضمان حرية التعبير في المادة 48. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ورد فيه هو الآخر، وفي المادة 19 منه، أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.

وفي اعتقادنا، فإن حرية الفرد في تكوين الرأي لا تكون ذات أثر، إلا إذا تم إبداءه، فقبل أن يبيده نكون بصدد حرية الرأي، وبإبدائه نكون إزاء حرية التعبير. ومنه فإن حرية التعبير تجب حرية الرأي وتظهر في صورة أكثر أهمية وفعالة.

الفرع الثاني: تحديد موضعها بين جملة الحريات العامة

لقد شهدت فكرة تقسيم الحريات العامة جدلا فقهيا كبيرا، خصوصا وأنها في تطوير مستمر وعددها في ازدياد ونظامها يتسع. غير أن الفقه الحديث قد استقر على التصنيف الآتي⁽¹⁾:

1. الحريات العامة التقليدية.
 2. الحريات الاجتماعية والثقافية.
- ثم يتم تفريع كل من هذين القسمين إلى عدد من الحقوق والحريات، وبالبحث في القسم الأول نجده بدوره ينقسم إلى ثلاث فئات من الحريات وهي:
- أ. حريات شخصية.
 - ب. حريات فكرية.
 - ج. حريات التجمع.

وفي فئة الحريات الفكرية نجد حرية التعبير على رأس هذه الحريات لما لها من قداسة وأهمية قصوى لأي مجتمع ديمقراطي. ولا يخفى على دارس سبب إدراجها ضمن هذه الطائفة وهو ارتباطها بفكر الإنسان وجوهر الذات الإنسانية. وتحصيل ما فات هو أن حرية التعبير حرية عامة تقليدية تتبوأ المكانة الأولى في قائمة الحريات الفكرية.

المطلب الثاني: خصائص حرية التعبير

يمكن إجمال خصائص حرية التعبير في خاصيتين هامتين، هما: أنها حرية جوهرية باعتبارها أصلا لحريات أخرى، وأنها حرية ذات معنيين: سلبي وإيجابي. وهذا ما سنوضحه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: حرية جوهرية

(3) - أنظر في هذا المعنى: Claude- Albert Colliard, libertés publiques, 5^{ème} Ed, Dalloz, 1975, P:335

(1) - محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق، ص: 509.

إن وصف حرية التعبير بأنها حرية جوهرية، ينطلق من كونها أصلاً أو أساساً لحرية أخرى، ذلك أن حريات الفكر جميعاً تنبثق من حرية الرأي والتعبير عنه، وتعتبر كلها فروعاً عن هذا الأصل⁽¹⁾. فحرية الصحافة مثلاً، هي إحدى تطبيقات حرية الرأي والتعبير عنه، لأن الرأي قد يبدي في جريدة أو يعرض مصوراً أو مذاًعاً⁽²⁾. وعليه فإن حرية التعبير تعد حرية "أولية" و"أولى" على حد تعبير الأستاذ كوليار: « *primaire* » *elle est donc une liberté* "... et « *première* »⁽³⁾.

ولا مراء في أن الحق حرية التعبير هو حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، فهو أحد أهم الركائز الديمقراطية في أي دولة من الدول، ويرتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها مثل الحقوق اللغوية، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية الصحافة، والحق في الخصوصية وحرمة المراسلات، وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين وبالحرية الأكاديمية وبحقوق الأقليات. ويتقاطع في بعض الجوانب مع الحق في المشاركة في الحياة العامة للدولة ومع الحقوق السياسية الأخرى عموماً... وهذا هو سبب تميزه ومكانته المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حرية ذات معنيين: سلبى وإيجابى، لحرية التعبير معنيين مختلفين ومتعاكسان، حيث يمكن أن نجد لها معنى سلبياً وآخر إيجابياً.

أولاً: المعنى السلبى: مفاد هذا المعنى السلبى انه لا خوف على شخص أو لا ينبغي لشخص أن يخشى شيئاً بسبب اعتناقه رأياً أو آراء معينة، أي أن واجب السلطة هو مقابلة هذه الآراء بموقف سلبى يحمل معنى اللامبالاة (*Le Sens D'indifférence*) فلا تعرض له بأذى في شخصه أو ماله أو منصبه. وهذا يتحقق على المستويات التالية:

أ- **حياد المرفق العام:** يجب على المرفق العام أن يقدم خدماته للأفراد على قدم المساواة ودونما تمييز بينهم على أساس آرائهم وأفكارهم، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من دستور الحالي لسنة 2016 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة في الحقوق والواجبات...". وهذا المبدأ بدوره (المساواة في الحقوق والواجبات) منبثق من المبدأ العام الوارد في المادة 32 من الدستور نفسه وهو "المساواة أمام القانون" دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي، وقد ورد فيها أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخص أو اجتماعي".

ب- **الوظيفة العمومية:** يقتضي مبدأ المساواة أمام وظائف الدولة أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا المعاملة نفسها من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة، وهو ما تضمنته المادة 63 من الدستور السابق الذكر.

ج- **العلاقات التي يحكمها القانون الخاص:** إذا أخذنا ميدان علاقات العمال كمثال لإبراز المعنى السلبى لحرية الرأي والتعبير عنه، فسنجد أن تشريع العمل يحفظ للعامل حرمة رأيه، وذلك بالنص على أنه: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال كيف كان نوعه في مجال الشغل والأجرة وظروف العمل على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها"⁽¹⁾.

(1) - محمد الشافعي أبوراس، المرجع السابق، ص: 513، وأنظر أيضاً: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص: 425.

(2) - جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الأهرام التجارية، ط2، القاهرة، ص: 18.

(3) - المرجع السابق: Claude- Albert Colliard, P:136.

(4) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص: 275.

(1) - المادة 17 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

ثانيا: المعنى الإيجابي

إذا كان المعنى السلبي المذكور سابقا يفرض مقابلة رأي الفرد بعدم اكتراث أو بنوع من اللامبالاة من طرف السلطة أو غيرها، فإن المعنى الإيجابي يكون عكس ذلك، إذ ينبغي مقابلة رأي أي شخص بسلوك إيجابي يتجسد في احترام ذلك الرأي وتقديره. بمعنى أن الرأي- حسب هذا المفهوم الإيجابي- سيؤخذ بعين الاعتبار احتراما له وكفالة للتعبير عنه حتى لا تمس هذه الحرية بأي أذى

(Le Sens D'exigence)

المطلب الثالث: مجالات حرية التعبير

نقصد بمجالات حرية التعبير الميادين التي نجد فيها تطبيقات حية لممارسة حرية الرأي والتعبير عنه، فتكون عندئذ بمثابة مظاهر لها رغم كونها حقوقا وحریات مستقلة عنها. ونظرا للامتداد الأفقي الواسع لحرية التعبير، فإننا سنقتصر في هذا العنصر من عناصر البحث، على ذكر مجالات ثلاثة لإبراز هذه المظاهر التي تعد نماذج عملية لحرية التعبير، وقد خصصنا لها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في المجال السياسي

المقصود بالمجال السياسي هو مجال الحقوق السياسية التي تتعلق مباشرة بمباشرة السلطة في المجتمع⁽²⁾. ويمكن إبراز مظهرين لحرية التعبير من خلال حقين سياسيين مقررين بدستور الحالي، هما: حق إنشاء الأحزاب وحق الانتخاب.

أولا: حق إنشاء الأحزاب

لقد تعددت التعريفات المقدمة للحزب السياسي، ولعل أقربها إلى الدقة والكمال هو التعريف الذي قدمه الأستاذ (Burdeau)، وهو أن الحزب: "تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم عدد أكبر من المواطنين في صفوفهم، وعلى تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"⁽¹⁾.

وورد النص على حق إنشاء الأحزاب في المادة 48 من الدستور الحالي، حيث جاء فيها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". وقد كان دستور 23 فيفري 1989 هو الذي كرس التعددية الحزبية والسياسية من خلال النص، في مادته 40، على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أي الأحزاب السياسية. والواقع أن التعددية الحزبية والسياسية ما هي إلا صورة حية أو ترجمة حقيقية لحرية التعبير على المستوى السياسي، وذلك بالنظر إلى أن:

1. الأحزاب السياسية، عن طريق مشروعها السياسي والاقتصادي، أي عن طريق البديل الذي تقدمه فهي تعبر عن اختياراتها وتوجهاتها وتعرب عن رؤاها وتصوراتها لتنظيم المجتمع في مختلف مناحيه وحل مشكلاته، وقد تكون هذه الآراء والأفكار متعارضة مع مشروع السلطة، كما قد تكون متعارضة فيما بين الأحزاب السياسية ذاتها إن لم تكن على صعيد التصورات فستكون حتما على صعيد الوسائل والأساليب.
2. تقوم الأحزاب السياسية بدور الوسيط بين الجماهير والسلطة الحاكمة⁽²⁾ وبالتالي تكون لها الفرص أكثر من الأفراد لتبليغ مختلف الأفكار والانشغالات الجديرة بالطرح والقادرة على تحقيق المصلحة المرجوة مباشرة إلى هذه السلطة.

(2) - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: 111، هامش 1.

(1) - نقلا عن نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ص: 82.

(2) - نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص: 85.

3. لما كان للأحزاب السياسية حقها في أن يكون لها إعلامها وصحافتها المستقلتان فهي تمارس حقها في التعبير بالكتابة وغيرها، فتحقق لها حرية نقد النظام السياسي للسلطة الحاكمة بما يتناسب والظروف الوطنية ودون الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية⁽³⁾. وهو ما أشارت إليه المادة 03 من قانون الإعلام، حيث جاء فيها: "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي: ... العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية)".

ثانيا: حق الانتخاب:

إن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لاختيار الحاكم اختيارا حرا، وهو الوسيلة الطبيعية و المشروعة لذلك⁽¹⁾. وقد ورد في المادة 62 من دستور الحالي أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب". والانتخاب، في معناه الحقيقي، ليس مجرد إسقاط ورقة في صندوق، ولكنه تعبير من الناخب عن انتمائه لفكرة أو مذهب سياسي وعن إيمانه بقناعة سياسية معينة. بل إن اتخاذ موقف سلبي من الانتخاب بالامتناع عن أدائه وممارسته عن طريق المقاطعة، يعد تعبيراً عن رأي سياسي يخالف فكرة الذهاب إلى الانتخاب. كما أن الانتخاب لو تم في جو تنافسي تعددي يتسم بالشفافية، فإن ذلك يعني أن مستوى حرية الرأي والتعبير عنه في تصاعد مستمر.

ويرى بعض المؤلفين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة في الوطن العربي، أن الانتخاب، وإن يكن مشاركة سياسية موسمية غير فعالة، فهو عنصر ضروري في الحديث عن حرية التعبير في الميدان السياسي⁽²⁾.

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والاقتصادي

يمكن أن نجد في المجال الاجتماعي والاقتصادي صورتين تجسدان حرية التعبير فيه، الأولى تتعلق بالحق النقابي والثانية تتعلق بالحق في الإضراب.

أولاً: الحق النقابي

جاء النص على الحق النقابي بصورة مطلقة في الدستور الحالي (وقبله في دستور 1989)، حيث نصت المادة 70 منه على أن: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". ولما كان دستور 1989 أسبق في تقرير هذا الحق، فقد توالى القوانين لتبين بالتفصيل حدود هذا الحق وطرق ممارسته. فنصت المادة 5 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على أنه: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ممارسة الحق النقابي"، ثم صدر القانون رقم 90-14 المؤرخ في 06 جوان 1990 يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، ليضع الإطار القانوني التفصيلي بشأن هذا الحق العمالي.

ومن خلال الحق النقابي يظهر المعنى السلبي لحرية التعبير كما سبق ذكره في العناصر المتقدمة من هذا البحث، ذلك إن الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها لا يمكن أن يكون شرطا مسبقا لإدراج العامل في منصب عمل، أو أساسا لأحكام الاتفاقيات الجماعية أو عقود العمل، كما ورد في المادة 17 من قانون العمل رقم 90-11. ثم إن الحق النقابي في حد ذاته، إنما يهدف إلى التعبير عن انشغالات العمال في ميدان العمل ومحيط المؤسسة التي يعملون بها، وهو وسيلة للدفاع عن حقوقهم بقصد تحسين أوضاعهم المادية والمهنية وتحقيق شروط عمل أفضل، ولذلك فإن النقابات تعد واحدة من أكبر الجماعات الضاغطة.

(3) - نبيلة عبد الحليم كامل المرجع نفسه، ص: 86.

(1) - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: 227.

(2) - الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص: 64.

ثانيا: الحق في الإضراب

كرس الدستور الحالي الحق في الإضراب، وذلك بالنص عليه في المادة 71 منه، حيث جاء فيها أن: "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون". كما ورد ذكره كحق من حقوق العمال الأساسية في المادة 5 من قانون العمل (قانون رقم 90-11): "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:... اللجوء إلى الإضراب". ثم صدر نص قانوني تفصيلي ينظم هذا الحق وهو القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم.

ويتجلى الحق في الإضراب كصورة من صور حرية التعبير من زاويتين:

1. من خلال الموقف السلبي الذي يتخذه العمال والمتمثل في الامتناع عن العمل لمدة محددة أو غير محددة. فهذا الموقف السلبي من جانب العمال يعبر عن رفضهم واقع عملهم وعن طموحهم إلى امتيازات وحقوق أخرى.
2. من خلال المطالب التي يتقدم بها القائمون بالإضراب، إذ لا يعقل أن يكون هناك إضراب دون أن يرفق بمطالب واضحة ومحددة.
3. هكذا فإن القانون أراد للمؤسسة، بتقريره الحق النقابي والحق في الإضراب، أن تعرف هي الأخرى ممارسة حرية التعبير في ميدان العمل وحقوق العمال⁽¹⁾.

الفرع الثالث: في المجال الإعلامي

تعد الصحافة إحدى الشرايين الهامة التي يتغذى منها الرأي العام، إذ أنها أهم وسائل إعلامه بما يدور حوله من أحداث محلية أو دولية، عملية أو ثقافية، سياسية، أو فنية... وبالتالي فهي سنده في تكوين رأيه ووسيلته أيضا للتعبير عن رأيه. وإنما تؤدي الصحافة رسالتها بجدية وكفاءة إذا تمتعت بقدر من الحرية. ولا بد هنا من التأكيد مرة أخرى، على أن حرية الصحافة ليست مرادفا لحرية التعبير، كما يتبادر إلى أذهان الكثيرين. ذلك أن حرية الصحافة لا تعدو أن تكون امتدادا لحرية الفكر، وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها، هي التي تعرف بحرية الرأي، وحرية الصحافة إحدى تطبيقاتها، ذلك أن الرأي قد يبدي في كتاب أو جريدة، وقد يعرض مصورا أو مذاعا، بل انه قد يبدي في خطاب أو في حديث أو نشيد أو في تمثيلية⁽¹⁾. وإذن فالصحافة لا تعني في الغالب إلا الرأي والتعبير عنه.

المبحث الثاني: مصادر حرية التعبير

لكل حق أو حرية مصدر أو أصل تستند إليه، فما هو مصدر حرية التعبير؟ باعتماد المعيار التاريخي يمكن تعيين ثلاثة مصادر لها، وهي: الشريعة الإسلامية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ودساتير الجزائر المختلفة. وهذا ما سنراه تفصيلا في ثلاثة مطالب متتالية:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية

يقيم الإسلام نظريته في الحقوق الفردية والحريات العامة على أساس أصيل هو أن الله - تعالى - خلق الإنسان مكرما: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" (سورة الإسراء، الآية: 70)، فالإنسان أي إنسان وأيما كان دينه أو جنسه مخلوق كرمه الله - عز وجل - وواجب على السلطة تكريمه⁽²⁾.

(1) - وهذا أيضا يصدق على ميدان الوظيفة العمومي على اختلاف في الأمر بين القطاعين.

(1) - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص: 15، وأنظر أيضا في هذا المعنى: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص: 125. المرجع السابق:

Claude- Albert Colliard, P:136

(2) - محمد الشافعي أبوراس، المرجع السابق، ص: 195.

وقد كانت الحرية الفكرية أساسا للاجتهاد وظهور المذاهب الفقهية وتعددتها، والاجتهاد أصل من أصول الشرع يتناول أصول الفقه في الدين، وإذا كان ذلك فأولى أن تكون حرية الرأي مطلقة فيما وراء ذلك من شؤون الحياة⁽³⁾. ويمكن تتبع حرية الرأي والتعبير عنه تأصيلا لها في الشريعة الإسلامية عبر مصدريها الأساسيين: القرآن والسنة.

الفرع الأول: القرآن الكريم

قال الله - تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (سورة آل عمران، الآية: 104).

تدعو هذه الآية القرآنية المسلمين إلى أن يكون منهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الخير بوجه عام، وقد وردت بصورة الأمر (ولتكن منكم أمة)، والأمر عند علماء الأصول يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، وإذن فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بإجماع علماء الأمة قدمائهم ومحدثهم، ولما كان أمرا واجبا وقد يتم بطريق القول أو الكتابة وغيرهما من صور التعبير، فإن حرية التعبير، في الشريعة الإسلامية على ضوء ما سبق، تأخذ وصف "الوجوب" وليس "الحق" أو "الحرية" إذا تعلق الأمر بمعروف هجره الناس أو منكر أصروا على إتيانه.

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

لقد كان الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- يشجع أصحابه على إبداء الرأي والجهر به، فيقول: "لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس، إن أحسنوا أحسنوا وإن أسأؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أسأؤوا أنتجنبوا إساءتهم". ويقول أيضا تشجيعا على حرية الرأي والجهر به أيا كانت النتائج: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"⁽¹⁾.

ثم كانت مسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة - بوجه عام- مضرب الأمثال في الجهر بالرأي والإعلان عنه وتقديم الحجة لبيان رجاحته وصوابه، وكان اللقاء في سقيفة بني ساعدة الأنصاري لاختيار خليفة رسول الله - عليه الصلاة والسلام- أروع تطبيق لحرية الرأي والتعبير عنه، وذلك فيما جرى بينهم من مناقشة وما طرحه الفريقان المهاجرون والأنصار من حجج لاختيار الخليفة. وإنما تمسك المجتمع الإسلامي الأول بممارسة الإدلاء بالرأي في حرية كاملة لا يخشى في ذلك لومة لائم، لأنه اعتبر ذلك واجبا شرعيا كما ذكرنا أعلاه، ولأنه تعلم من نبيه الكريم أن "الساكت عن الحق شيطان أخرس".

وتجدر الإشارة إلى أن حرية التعبير في الإسلام، مقيدة بقيود تمنع من العدوان والمساس بالأدب أو الخروج عن النصوص الشرعية كنشر الأهواء والضلالة والبدع والخوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم، ولذلك قال صاحب الرسالة: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت".

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد كانت حرية الفكر، ومن بينها حرية التعبير، محل اعتبار واهتمام واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، حيث ورد في المادة 19 منه أنه: "لكل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

(3) - حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

(1) - محمد الشافعي أبوراس، المرجع السابق، ص.ص: 497-498.

- كما سعت الأمم المتحدة في سنة 1948، بخصوص الحق في حرية التعبير، بل شرعت في وضع مشروع اتفاقية تتناول حرية التعبير بصورة مفصلة، ولكنها أخفقت في ذلك ولم يتمخض مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف بسويسرا لهذه الغاية إلا عن الاتفاقية الدولية بشأن الحق الدولي في التصحيح⁽²⁾.
- وعلى كل حال، فإن المؤلفين في مجال حقوق الإنسان قد استنبطوا من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، تعريفا للحق في حرية الرأي والتعبير عنه يقوم على ثلاثة مكونات أساسية، وهي⁽¹⁾:
1. حرية الرأي، بحيث ينصرف مدلولها إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية.
 2. حرية الصحافة ووسائل الإعلام وذلك باستبعاد أية رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام، فيكون للأفراد الحق في توجيه النقد والانتقادات واللوم للحكومة، وأن يباشروا مناقشات وحوارات تتصل بمصالحهم العامة والخاصة.
 3. حرية المعلومات، وتشمل حق الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها عبرها.

المطلب الثالث: دساتير الجزائر المتعاقبة

عرفت الجزائر المستقلة أربعة دساتير، كان الأول سنة 1963، والثاني سنة 1976، والثالث سنة 1989، والرابع سنة 1996 وقد تم تعديله وإتمامه سنتي 2002 و2008. 2016 وقد كرست جميعها حرية الرأي والتعبير عنه. فبالنسبة لدستور 1963، فإنه اعتمد هذه الحرية ضمينا حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سابق الذكر وذلك بموجب المادة 11 من الدستور ذاته⁽²⁾.

أما بالنسبة للدساتير اللاحقة له فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات، والذي يطلع عليها يلاحظ بسهولة أن المادة التي تضمنتها هي تقريبا نفسها في جميعها من حيث الصياغة اللغوية، غير أنه لاشك أن وحدة الصياغة لم تقابلها وحدة النطاق من حيث الضيق والاتساع. ولذلك قيل إنه سواء تعلق الأمر بحريات الفكر عموما أو حرية الرأي - على وجه الخصوص - فإن مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة لها، وإنما في القدرة على ممارستها⁽³⁾.

المبحث الثالث: نطاق حرية التعبير

يبدو الآن واضحا أنه مما لاشك فيه أن حرية الرأي والتعبير عنه من الحريات العامة الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات الدولية الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، كما أدرجتها أغلبية دول العالم في دساتيرها على اختلاف بينها في قدر الحرية أو الحد المسموح به للتعبير عن الرأي.

وتعود أهمية هذه الحرية لارتباطها بالجانب المعنوي من الإنسان الذي لن يشعر بوجوده بوصفه كائنا حيا عاقلا يتحرك ويفكر ويتخذ القرارات وينفذها إلا إذا أعطي الفرصة كي يعلن لغيره عن رأيه، طالما أن ذلك يتم في إطار

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص: 276.

(1) - المرجع نفسه، ص: 276 وما بعدها.

(2) - نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، العدد 62، ص: 138-139.

(3) - في هذا المعنى، محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق، ص: 579.

المشروعية التي تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين وغيرها من الأدوات التشريعية. وعليه فإن حرية التعبير تتميز بأنها ذات نطاق واسع، وسبب سعة نطاقها إنما هو ارتباطها بالمعلومات والآراء والأفكار الكثيرة عددا والمختلفة مجالا وموضوعا بحيث يكون من الصعب حصرها. وبالمقابل فإنها ليست حرية مطلقة، إذ أنها تخضع لجملة من القيود والاستثناءات.

ويمكن معالجة فكرة نطاق حرية التعبير في مطلبين:

المطلب الأول: حدود الحماية القانونية لحرية التعبير.

إن نطاق الحماية القانونية لحرية التعبير واسع جدا، ويشمل الجوانب والموضوعات جميعها المتصلة بنقل وانتقال وتداول المعلومات بأية وسيلة من الوسائل⁽¹⁾.

ومفهوم المعلومات مفهوم عام ومطلق، ويمتد ليطول الموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية والاقتصادية. وكذا الموضوعات ذات الطابع التجاري والفني والمهني والعلمي. وعلى العموم، يمس مدلول لفظ "المعلومات" كل خبر أو معلومة مهما اختلف موضوعها أو غرضها.

إن علة هذا الاتساع في المعنى والمؤدى، تكمن في أن حق أو حرية الرأي والتعبير يرتبط بعدد من حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها مثل الحقوق اللغوية، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية الصحافة. كما أن له صلة وثيقة بحرية المعتقد والدين، ويتقاطع في بعض الجوانب مع الحق في المشاركة في الحياة العامة للدولة ومع الحقوق السياسية بوجه عام وعلى النحو الذي أوضحناه سابقا.

وفي هذا المعنى بالذات، صدر عن المحكمة الدستورية العليا بمصر، حكم بتاريخ 04 أبريل 1987، بمناسبة طعن قدم أمامها، جاء فيه: "إن حرية الرأي إذ تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر... ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص "حرية التعبير عن الرأي" بمدلوله الذي جاء عاما مطلقا ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية"⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، فإن الحماية الممنوحة لحرية التعبير لا تقتصر على مجرد حماية جوهر المعلومة أو الرأي، وإنما تنصرف أيضا إلى حماية حق العامة في إلتماس المعلومة واستقبالها. ويتفرع عن هذا، وجوب ضمان حرية إعداد المعلومات فيمنع ضرب أي قيد مسبق على عملية الإعداد هذه، وكذلك وجوب انتقال وتدفق المعلومات بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في هذا النقل، سواء أكانت مكتوبة أم مرئية أم مسموعة أم تصويرية أم إلكترونية. كما يجب أن تنساب هذه المعلومات انسيابا عفويا وطبيعيا دون تدخل من جانب السلطة الحاكمة ودون اعتبار للحدود.

غير أن مسألة حجب المعلومات عن الشعوب يمنع انتشارها أصبح أمرا غير مقدور عليه بل غدا من الممارسات الميثوس منها، ذلك أن الزخم الإعلامي الذي تعج به الحياة في هذا العصر عصر الإنترنت وثورة المعلومات والاتصالات نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل وتطور تقنيات الحاسوب، أتاح سرعة الاتصالات وسهولة التواصل بين أفراد الأسرة البشرية، وجعل العالم - كما قال بعضهم - قرية كونية صغيرة ليس بإمكان سلطة ما في دولة ما أن تحجب عن مواطنيها تسرب المعلومات وتدفقها سواء بنقلها أو تلقفها. إذ أن الفرد، في الوقت الراهن، وعن طريق استخدام تقنيات بسيطة يمكنه الحصول على ما يرغب من معلومات منشورة عبر مختلف الوسائط مستغلا في ذلك

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص: 279.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 25.

خدمات شبكة الإنترنت. ولأنك أن مصادر المعلومات العديدة والمتنوعة أصبحت في متناول الغني والفقير، وكذلك الشعوب المتقدمة وشعوب الدولة النامية⁽²⁾.

يبقى أن نشير إلى أن حماية حرية التعبير تقتضي حماية الأشخاص من الاعتداء عليهم بسبب آرائهم، كما هو الحال بالنسبة لتهديد الصحفيين أو قتلهم بسبب ما ينشرونه من آراء وأفكار، وهو التزام يلقي على عاتق الدولة التي تبنت حرية التعبير واعتبرتها دعامة من دعائم نظامها السياسي⁽³⁾.

المطلب الثاني: القيود المشروعة على حرية التعبير

لا يثير الحق في اعتناق الآراء والأفكار الذاتية أي إشكال، وليس بإمكان القانون أن يتدخل في الجوانب المتصلة بسرائر الناس ودواخلهم، لأن ما تنطوي عليه النفس من مشاعر وأحاسيس وأفكار وآراء لا يطلع عليه غير صاحبها، فمجموع تلك المكونات أمر مخبوء لا يمكن أن يسبب ضررا للغير طالما أنه لم يجاوز حدود النفس، وذلك أمر مفهوم ومقبول ومنطقي.

بيد أن عملية التعبير عن هذه المكونات من آراء وأفكار ونقلها من الذات إلى المحيط الخارجي بأي وسيلة كانت هي التي تفتح الطريق أمام القانون ليتدخل قصد تنظيمها. ذلك أن حرية التعبير عندئذ لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل القانون لتنظيمها بسن القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزها إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع⁽¹⁾.

إن معظم الدول في العالم تأخذ بفكرة جواز تقييد حرية التعبير، حتى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذهب إلى عدم جواز ممارسة الحقوق المعلنة فيه، ومن بينها الحق في حرية التعبير، بصورة تخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة (المادة 3/19). وغالبا ما يكون تقييد حرية التعبير إما حماية لحقوق الآخرين وحرّياتهم، وإما حفاظا على المصالح العامة للدولة والمجتمع وهو ما جرى النص عليه بعبارة عامة وفضفاضة من قبيل الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق العامة. وفي العادة يكون تقييد حرية التعبير في غالبية الدول بحجة الاستثناءات المذكورة أدناه⁽²⁾:

1. الدعاية إلى الحرب أو الكراهية العنصرية أو القومية الدينية.

2. الحروب والنزاعات المسلحة والطوارئ العامة.

3. الأمن الوطني والنظام العام.

4. الصحة والأخلاق العامة

5. حقوق الآخرين وحرّياتهم

الخاتمة: بمعنى آخر، أردنا أن ننتهي إلى نتيجة مفادها أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة ولكنها كغيرها من الحريات والحقوق، لها نطاق وصول فيه وتداول وهو بدوره له حدود ينبغي عليها أن تتوقف عندها، فإذا أثبت إلا أن تتجاوزها تعسفا واعتداء تدخل القانون في صورته الجزائية ليمنع هذا الاعتداء ويعاقب مرتكبه حماية للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة حسب موضوع المخالفة والجهة المستهدفة منها.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص: 7.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص: 280.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 25.

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص: 282 وما يليها.